بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين

الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ايك نعبد وايك نستعين اهدنا الصراط

المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

مسئلة شيت فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم

مستضعفين ان يستنكحها المسكين اليتمى وليستعفف فلينكح

عليك خطير مسئلة [illegible] كم هيمات

كتبه حافظ شرف الدين

خلافا للثانى م شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بدين على الميت ش لان كل فريق يشهد بدين
فى الذمة وهى تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له فى ذلك بخلاف
الوصية بغير عين كما فى وصايا المجمع وشرحه وسيجئ ثم م وكشهادة
وصيين لوارث كبير على اجنبى فى غير مال الميت ش فانها مقبولة فى ظاهر
الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ تقبل
بزازية ولو شهدا م فى ماله ش اى الميت م لا ش خلافا لهما ولو الصغير
لم تجز اتفاقا وسيجئ فى الوصايا كما لا تقبل م الشهادة على جرح ش بالفتح
اى فسق م مجرد ش عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنت قبلت و
الا لا م بعد التعديل ولو قبله قبلت ش اى الشهادة بل الاخبار ولو من
واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصريعا لما قرره صدر الشريعة واقره
منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه و
اطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الولوالجى و
عزمى زاده الميل اليه وكذا القهستانى حيث قال وفيه ان القاضى لم يلتفت
لهذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وجعله البرجندى على قولهما لا قوله فتنبه م مثلا ان يشهدوا على شهود المدعى
ش على الجرح المفرد م بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء فى هذه الشهادة او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة ش فلا تقبل بعد التعديل

٢٢١٩

بل قبله ورد واعتمده المص م وتقبل لو شهدوا على الجرح الركب م كاقرار
المدعى بفسقهم او اقراره بشادتهم بزورها وبانه استأجرهم على هذه الشهادة
ش او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني م او انهم
عبيد او محدود دون بقذف او انه ابن المدعى او ابوه ش عنايه او قاذف
والمقذوف يدعيه م او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا ش وبينة
م او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد ش كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني
م او شركاء المدعى ش اي والمدعى مالهم م او انه استأجرهم بكذا لها ش للشهادة
م اعطاهم ذلك مما كان لي عنده ش من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه
الاستيجاب لغيره ولا ولاية له عليه م او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
ش اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم تقبل م على ان
لا يشهدوا على زور ش وقدم شهدوا ش زورا وانا اطلب ما اعطيتهم و
انما قبلت في هذه الصور لانها حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائها
م شهد عدل فلم يبرح ش عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذب المشهود
له م حتى قال وهمت ش اي اخطأت م بعض شهادتي ش ولا مناقضة م قبلت
ش شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى غاية
وبحر م وان قاله ش الشاهد بعد م قيامه عن المجلس لا ش يقبل على الظاهر خلافا
قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو
مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعد ترجيحه فتنبه وتبصر
كذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية م بينة انه ش اي الجرح

م مار

م مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ش ولو م اقام اولياء
مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول
ش مجمع الفتاوى م وبينة الغبن ش من يتيم بلغ م اولى من بينة كون
القيمة ش اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت م مثل الثمن ش
لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة در رخلافا
لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة قنية م وبينة كون
المتصرف ش في نحو تدبير اخلع او خصومة م ذا عقل اولى من بينة ش
العتة مثلا م كونه مخلوط العقل مجنونا ش ولو قال الشهود لا ندري
كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى
يشهدا انه كان صحيح العقل بزازية م وبينة الاكراه ش في اقراره م اولى من بينة
الطوع ش ان ارخا او اتحدا تاريخهما فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع
اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد
اولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا
في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى واختلفا
في البنات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة قاصر يتمها غيرهم
تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد بها اخران او شهدا
بالملك في الحدود واخران بالحدود او شهدا بالاسم والنسب ولم يعرفا

الرجل بعينه فشهد اخر ان انه المسمى به درر شهد واحد فقال
الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته عليه
الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في
الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصراني عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية
انتهى والله سبحانه اعلم **باب الاختلاف في الشهادة** مبنى
الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد
لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من
المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من
المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها مناقضة
الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة للدعوى معنى فقط وستتضح م تقدم
الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها ش لتوقفها على مطالبته هو
او بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل
احد خصم فكأن الدعوى موجودة م فاذا وافقتها ش اي وافقت الشهادة
الدعوى م قبلت والا ش توافقهما م لا ش تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة
م فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب ش كشراء وارث م قبلت ش
لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر م وعكسه ش بان ادعى بسبب
شهد بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث و
نتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين

م وكذا

م وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى ش لا في اثنين واربعين
مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلاثة
عشر اخر تركتها خشية التطويل م بطريق الوضع ش لا التضمن واكتفيا
بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة م فلو شهد احدهما بالنكاح و
الاخر بالتزويج قبلت ش لاتحاد معناهما م وكذا الهبة والعطية ونحوها
ولو شهد احدهما بالالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاثا ردت ش لاختلاف المعنيين م كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والاخر بالاقرار به ش لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا
لا تقبل م في كل قول جمع مع فعل ش بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع
والاخر بالاقرار بعا لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد اللفظ كشهادة
احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة
الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقترضت وفي الاقرار كنت
بعت واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا
بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة محيط و
ش بتلالبه م وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة
ان ادعى ش المدعي م الاكثر ش لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن
كمال وهذا في الدين م وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان
هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على ش العبد م الواحد ش
الذي اتفقا عليه م اتفاقا ش درر م وفي العقد لا ش تقبل م مطلقا